|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 25(Add.20)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (2.1.9)1.9 من جدول الأعمال | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

(2.1.9)1.9 القـرار **756 (WRC-12)** - دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم **41.9** فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم **7.9**

مقدمة

في إطار الجهود الرامية لتحسين عملية التنسيق، قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 تقليص قوس التنسيق في نطاقات التردد GHz 4/6 وGHz 12/11/10/14 وGHz 22‑21,4. وعلاوةً على ذلك، قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 مواصلة دارسة هاتين المسألتين في إطار التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وفي قراره **756 (WRC‑12)** *يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية:*

"1 إلى إجراء دراسات لبحث مدى فعالية وملاءمة المعيار العالي (Δ*T*/*T*> 6%) المستخدم في تطبيق الرقم **41.9** والنظر في أي بدائل ممكنة أخرى (بما في ذلك البدائل الواردة في الملحقين 1 و2 بهذا القرار)، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالنطاقات المشار إليها في الفقرة *وإذ يدرك ه‍)*؛

2 دراسة ما إذا كان من الملائم إجراء تقليص إضافي في أقواس التنسيق الواردة في التذييل **5 (Rev.WRC‑12)** للوائح الراديو فيما يتعلق بنطاقات التردد GHz 4/6 وGHz 12/11/10/14، وما إذا كان من الملائم تقليص قوس التنسيق في النطاق GHz 20/30."

واستناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يخص الفقرة 1 من *يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية* في القرار 756 (WRC‑12)، فإن إدارات الدول العربية لديها شواغل بشأن تنوع عتبات التنسيق ومعاييره التي يجري النظر فيها وما يطرح من افتراضات مختلفة وكذلك بعض القيم المختارة بصورة اعتباطية حيث سيضيف، في بعض الحالات إن لم يكن في جميعها، مزيداً من التعقيد للإجراءات القائمة المعقدة أصلاً عند تطبيق المادتين 9 و11 من لوائح الراديو. وقد يؤثر هذا بصورة سلبية على حقوق بعض الإدارات ولا سيما إدارات البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي تطبيق الخيارات المحددة في وثيقة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC‑15 بشأن هذا البند إلى زيادة عبء العمل لدى الإدارات. ومن المؤكد أن عبء العمل الملقى على عاتق المكتب سيزيد من ناحية تطبيق الإجراءات الجديدة وتطوير البرمجيات المصاحبة. وقد يظهر مجدداً التأخير في معالجة الشبكات المبلغة، الذي لم يعد موجوداً، نتيجة لتطبيق الإجراءات الجديدة.

وعليه، تؤيد هذه الإدارات عدم التعديل على لوائح الراديو فيما يخص الفقرة 1 من *يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية* في القرار 756 (WRC‑12).

أما بالنسبة للفقرة 2 من *يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية* في القرار 756 (WRC‑12)، فإن إدارات الدول العربية تقترح تعديل الجدول 1‑5 بالتذييل **5** من لوائح الراديو وفق التعديلات التالية:

- في نطاقات التردد المذكورة تحت البند (1 من الجدول 1‑5 بالتذييل **5** من لوائح الراديو، يخفض قوس التنسيق من º8± إلى º6±؛

- في نطاقات التردد المذكورة تحت البند (2 من الجدول 1‑5 بالتذييل **5** من لوائح الراديو، يخفض قوس التنسيق من º7± إلى º5±؛

- في نطاقات التردد المذكورة تحت البندين (3 و(7 من الجدول 1‑5 بالتذييل **5** من لوائح الراديو، يخفض قوس التنسيق من º8± إلى º6±؛

- في نطاقات التردد المذكورة تحت البنود (4 و(5 و(6 و(8 من الجدول 1‑5 بالتذييل **5** من لوائح الراديو، لا يلزم إجراء أية تغييرات؛

ومن خلال تطبيق الرقم 41.9من لوائح الراديو، سيتم المحافظة على إمكانية إدراج أية إدارة، غير محددة من جانب المكتب بموجب الرقم 36.9من لوائح الراديو، لديها شبكات ساتلية خارج أقواس التنسيق، في عملية التنسيق**.**

المقترحات

الفقرة 1 من *يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية* في القرار 756 (WRC‑12):

NOC ARB/25A20A2/1

لوائح الراديو

الفقرة 2 من *يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية* في القرار 756 (WRC‑12)):

التذييـل 5 (REV.WRC‑12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها   
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD ARB/25A20A2/2

الجدول 1-5 (Rev.WRC-15)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم 7.9 GSO/GSO | محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، وذلك بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس | (1 MHz 4 200‑3 400 MHz 5 850‑5 725 (الإقليم 1) MHz 6 725‑5 850 MHz 7 075‑7 025 | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °6± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  | فيما يتعلق بالخدمات الفضائية الواردة في عمود العتبة/الشرط في النطاقات المقصودة في الفقرات (1 و(2 و(3 و(4 و(5 و(6 و(7 و(8، يمكن لإدارة ما أن تطلب إيراد اسمها في طلبات التنسيق، وفقاً للرقم 41.9، مبينة الشبكات التي تكون فيها قيمة النسبة Δ*T*/*T*، المحسوبة بالطريقة المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل 8، تتجاوز %6. وعندما يدرس المكتب هذه المعلومات وفقاً للرقم 42.9 بناء على طلب من إدارة متأثرة، ينبغي استعمال طريقة الحساب المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل 8 |
| (2 GHz 11,2‑10,95 GHz 11,7‑11,45 GHz 12,2‑11,7 (الإقليم 2) GHz 12,5‑12,2 (الإقليم 3) GHz 12,75‑12,5 (الإقليمان 1 و3) GHz 12,75‑12,7 (الإقليم 2) GHz 14,5‑13,75 | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °5± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لخطة ما |

الجدول 1-5 *(تابع)* (Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم 7.9 GSO/GSO *(تابع)* |  | (3 20,2‑17,7 GHz  (الإقليمان 2 و3)،  GHz 20,2‑17,3 (الإقليم 1) GHz 30‑27,5 | (i عروض النطاق تتراكب  (ii كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °6± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  |  |
|  |  | (4 GHz 17,7‑17,3 (الإقليمان 1 و2) | (i عروض النطاق تتراكب  (ii أ ) كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية.  أو  ب) كل شبكة في الخدمة الإذاعية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  |  |

الجدول 1-5 *(تابع)* (Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم 7.9 GSO/GSO *(تابع)* |  | (5 GHz 17,8‑17,7 | (i عروض النطاق تتراكب  (ii أ ) كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية،  أو |  |  |
|  |  |  | ب) كل شبكة في الخدمة الإذاعية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية.  **ملاحظة** - ينطبق الرقم 517.5 في الإقليم 2. |  |  |
|  |  | (6 GHz 18,3‑18,0 (الإقليم 2) ‎GHz 18,4‑18,1 (الإقليمان 1 و3) | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية |  |  |

الجدول 1-5 *(تتمة)* (Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم 7.9 GSO/GSO *(تابع)* |  | 6*مكرراً*) GHz 22−21,4 (الإقليمان 1 و3)  (7 النطاقات فوق GHz 17,3، ما عدا تلك المحددة في الفقرات (3 و(6  (8 النطاقات فوق GHz 17,3، ما عدا تلك المحددة في الفقرات (4 و(5 و6*مكرراً*) | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °12± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية (انظر أيضاً القرارين **554 (WRC‑12)** و**553 (WRC‑12)**)  (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1) لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °6± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، ما عدا حالة شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية إزاء شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر أيضاً القرار (**901 (Rev.WRC-07)**  (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1) لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °16± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الإذاعية الساتلية، غير خاضعة لأي خطة، ما عدا حالة شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية إزاء شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر أيضاً القرار (**901 (Rev.WRC-07)** |  | الرقم **41.9** لا ينطبق. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_